

وأما المعقول فهو^(١) : أن الصوم عبادة يدخل في جبرائها المال التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج.

ويناقش هذا بأنه لا يسلم لأن من عليه واجب الحج ، وقدم عليه التطوع؛ فردّ تطوعه فيه خلاف^(٢) .

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم التطوع على القضاء لما سبق بيانه في أدلتهم يضاف إلى ذلك أن أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان لشغلها برسول الله ﷺ^(٣) ومن المستبعد أنها لم تكن تصوم شيئاً من النوافل مطلقاً خلال العام أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان بام الدهر»^(٤) وقوله ﷺ : ثم اتبعه يدل على استحباب صوم الست من شوال بعد انتهاء يوم العيد إذ نُهي عن صيامه وقد يكون من الحرج أن يكلف من عليه قضاء بتقديم القضاء وجوباً حتى يتمكن من أداء النافلة مع أن الشارع يُيسر أمرها ويفتح بابها كثيراً للخير.

- والله أعلم -

() انظر : المغني (/) .

() حيث يقبل عند الحنفية والمالكية ورواية مرجوحة للحنابلة انظر : فتح القدير (/) مال الدين محمد بن همام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الكافي (/) ، لأبي عمر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، المغني (/)

() روى مسلم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله » . ك / الصيام باب : قضاء رمضان في شعبان (/)

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الصيام باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان (/) .

أن القضاء واجب متعلق في الذمة وفي تقديم التطوع عليه تأخير للواجب وعدم فوريته وهذا مكروه^(١).

ويناقش هذا : بأن قضاء رمضان على التراخي اتفاق فلا ينافي تقديم التطوع

واستدل القائلون بعدم جواز تقديم التطوع على القضاء بالسنة والمعقول.

أما السنة : فما روى أحمد بسنده إلى أبي هريرة^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه يتقبل منه حتى يصومه»^(٣).

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : «ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء ..» أن قبول صوم التطوع متوقف على صوم القضاء أولا فدل على عدم جواز تقديم التطوع على القضاء.

ونوقش هذا : بأن قوله ﷺ : «ومن صام تطوعا وعليه من رمضان ..» يُحمل على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه.

() انظر : بلغة السالك (/) .

() أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه واسم أبيه ف قيل عبد الرحمن بن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائد ، وقيل غير ذلك كناه رسول الله ﷺ أبا هريرة لأنه وجد أولاد هرة وحشية فحملها في كفه أكثر الصحابة رواية للحديث عن النبي ﷺ أسلم عام خير سنة سبع للهجرة فلازم مجالس الرسول وحفظ منه ما لم يحفظه غيره مات سنة سبع وخمسين ، وقيل : تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين انظر الاستيعاب (/ -) ، الإصابة (/ -) () أخرجه أحمد في المسند رقم (/) وإسناده صحيح ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حديث حسن

المذهب الثالث : ذهب الحنابلة في الراجح عندهم^(١) إلى عدم جواز تقديم التطوع على القضاء.

الأدلة

استدل القائلون بجواز تقديم التطوع على القضاء بالمعقول ومنه :

- أن الأمر بالقضاء على التراخي بمعنى يجب في مطلق الوقت غير معين ، وخيار التعيين إلى المكلف ، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب . ولذا جاز تقديم التطوع على القضاء ؛ إذ لو كان القضاء للوجوب على الفور لمنع التطوع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق^(٢).

- قياس الصوم على الصلاة إذ الصوم عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها^(٣).

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح لورود السنة في جواز التطوع قبل الصلاة «صلاة الفريضة» ولم يرد شيء من ذلك في الصيام.

ويجاب عن ذلك : بأنه وإن لم يرد في السنة ما يدل على جواز تقديم التطوع إلا أنه لم يرد أيضا المنع ، والقواعد العامة في العبادة تجيز تقديم التطوع على الفرض.

واستدل القائلون بكراهة تقديم التطوع على القضاء بالمعقول وهو :

() انظر : الفروع (/) ، المغني (/) ، كشف القناع (/) .

() ان : بدائع الصنائع (/) .

() انظر : المغني (/) .

المبحث الثاني

تقديم التطوع على القضاء

اتفق العلماء^(١) على وجوب القضاء على من أفطر وتمكن من القضاء وهو قادر عليه. واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

في قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في الكلام حذف أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض^(٣).

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم التطوع على القضاء إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنف^(٤) وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة^(٥) إلى جواز تقديم التطوع على القضاء.

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) إلى كراهة تقديم التطوع على القضاء.

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، بلغة السالك (/) ، لأحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، ط الأولى ، المجموع (/) المغني (/)

() سورة البقرة ، الآية .

() انظر : تفسير القرطبي (/) ، لأبي عبد الله القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة ، ط الثانية

() انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

() انظر : الفروع (/) ، المغني (/) ، كشاف القناع (/) ، لمنصور البهوتي ، عالم

الكتب ، بيروت ، ط الأولى

() انظر : بلغة السالك (/) .

() انظر : أسنى المطالب (/) لذكرى الأنصاري ، دار الكتاب العربي حاشيتا قليوبي وعميرة

(/) ، لأحمد القليوبي وأحمد البرلسي ، مكتبة ومطبعة أحمد بن نبهان وأولاده ، ط الرابعة

المبحث الثاني

تقديم التطوع على القضاء